



## مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: تعدد الجرائم وأثره في تسليم المجرمين

اسم الكاتب: م.د. رعد فجر فتح

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/655>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/14 08:47 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفلد في مكتبة الموسوعة السياسية  
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتتها.



**Abstract:**

Iraqi legislator did most define the crime and that's what contains of most criminal legislation, but the legislator define an act that leads to the achievement of the crime as an assault that leads to achieve the result rea where to put legislator death mil crime text of the law through the criminal proceedings and the back of the subject of multiple crimes and its impact on the punishment in front of the actor committing more than a wrongful act leads to committing several crimes trace penalties for specific crime carried out without the other for the law of criminal courts and comparative assets appeared to have several cases concerning the effect of multiple crimes in the case of moving the criminal case.

In another text we discussed the impact of the multiplicity crimes in the parole system and extradition which was not addressed by Iraqi law and comparative legislation but found it to dissolve in the general rules in the multiplicity of crimes and its impact on the punishment which proposed solutions by the researcher from the viewpoint of legal consider that the convergence of admission and guided legislator in future to put texts and fill the shortfall in the legislation.

**تعدد الجرائم وأثره في تسليم  
ال مجرمين**

**م.د. رعد فجر فتح**

**جامعة الانبار / كلية القانون  
والعلوم السياسية**

**الملخص**

الجريمة هي نواة التعدد؛ ومن دونها لا يتصور التعدد، وليس كل ارتكاب لعدة جرائم يسمى تعددًا بالمعنى الذي نحن بصدده، فقد تتعدد جرائم الجنائي ولا تكون إلا بقصد جريمة واحدة، وعندئذ ينبغي البحث عن طبيعة تلك الوحدة التي يتآلف تعدد الجرائم من أكثر من واحدة منها، فالجريمة بعدها واقعة إنسانية تمثل بالسلوك الوعي ذو الأثر الخارجي الذي يأتيه الجنائي وهي في ذات الوقت واقعة قانونية متى ما جرمها المشرع ورتب عليها أثر يتمثل في العقوبة، ولما كانت الجريمة الواحدة هي نواة تعدد الجرائم كان لابد من التطرق إليها عند بحث تعدد الجرائم لغرض التعرف على الجزء أولاً ومن ثم تطرق إلى الكل الذي يمثل تعدد الجرائم، لأن الجريمة الواحدة المنفردة تعد الجزء المكون لأية حالة من الحالات التي يظهر عليها تعدد الجرائم، فالأخيرة تعني أن يرتكب الشخص أكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه نهائياً بواحدة منها، سواء كانت من نوع واحد كما لو ارتكب عدة سرقات أم كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب شخص جريمة قتل وجريمة سرقة وجريمة اغتصاب أنثى.

## المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية موجلة في القدم سبقت في وجودها القانون، فما كان منه إلا أن يعرفنا بها باعتبارها فكرة قانونية وليدة سلوك إنساني محاط بظروف معينة تجتمع في وقت ما؛ لا وليدة ميول أصلية. فالجريمة الواحدة المنفردة بكل ما تحتوي من تعقيدات وما يترتب عليها من آثار هي لبنة في هذا البناء الذي عرف بتعدد الجرائم، فالذي يرسمه المشرع في جملة نصوص قد يخرقه الجنائي بنشاط واحد وفي لحظة واحدة، وعند ذاك تتناثر أجزاء الحقيقة حتى يصعب الإمساك بها أو إدراك أبعادها، ويتوارد الطموح في معالجة كل هذه الكم الإجرامي بنص واحد من نصوص القانون، ونحن في عصر تزداد فيه الجرائم ويزداد فيه عدد المجرمين نحتاج إلى حلول فورية مشكلتنا، لا مجرد التعريف بها وما زلتنا بحاجة إلى دق ناقوس التغيير إلى أن نصل إلى قناعة بأن ما وضع كان أجرد من غيره، إذا كان هذا هو حال الجريمة البسيطة المنفردة فكيف إذن لو تعددت جرائم الجنائي وتشابكت ظروف ارتكابها. فعندما يرتكب شخص جريمة واحدة فهو بذلك يستحق عقوبة واحدة حسب ما هو مقرر لتلك الجريمة، ولكن قد يرتكب الجنائي عدة جرائم من صوص عليها في قانون العقوبات وكل منها تدخل تحت نص تجريمي معين وترتبط عقوباتها بتعدد جرائمها. وللبحث في الإجابة على إذا ما كان هناك تعدد للجرائم يجوز في واحدة منها تسليم فاعلها ولا يجوز التسليم في الأخرى مما هو موقف القانون العراقي من هذه الحالة للإجابة على هذا السؤال سنقسم البحث إلى مباحثتين نبين في الأولى تحديد ماهية تعدد الجرائم من خلال دراسة تعدد الجرائم الذي يتضمن التعريف به وبيان شروطه وذكر أنواعه. ثم ندرس في المباحث الثانية أثر هذا التعدد على نظام تسليم المجرمين وعلى النحو الآتي:

## المبحث الأول

### ماهية تعدد الجرائم

لا يتحقق التعدد إذا كانت الأفعال التي وقعت من الشخص تكون جريمة واحدة كما في الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم ذات الأفعال المتكررة أو المتلاحقة، فالجريمة أما أن تقع بفعل واحد يحقق نتيجة جرميه واحدة ويربط بينهما علاقة سببية، وأما أن يكون هناك تعدد للجرائم، وسنتناول ماهية تعدد الجرائم في مطلب ثلاثة مستقلة وعلى النحو الآتي:

### المطلب الأول

#### تعريف تعدد الجرائم

عرف الفقه الجنائي تعدد الجرائم بتعريف عدة، فعرف بأنه: حالة (ارتكاب الشخص لأكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه نهائياً في واحدة منها، سواء كانت من نوع واحد كما لو ارتكبت عدة سرقات أم من أنواع مختلفة كما لو ارتكبت جريمة سرقة وقتل واغتصاب مثلاً<sup>(١)</sup>). أو هو (حالة تعدد الجرائم المسندة إلى ذات الشخص دون أن يفصل بينها حكم بات)<sup>(٢)</sup>. كما عرف بأنه (الحالة التي يُنسب فيها للشخص عدة جرائم سواء كانت عن فعل قام به الجنائي أم عنده أفعال مادام لم يحكم عليه نهائياً في إحدى هذه الجرائم)<sup>(٣)</sup>، نلاحظ من التعاريف السابقة أنها تضمنت على أن يقوم الجنائي لوحده أو بالمساهمة مع غيره بارتكاب أكثر من جريمة واحدة وان يتحقق الركن المادي والمعنو للجريمة وان يتم إسناد الفعل لفاعله بواحدة منها على الأقل وقبل إصدار حكم النهائي البات فيها افتواته هذه الشروط يعتبر المشرع ان هناك حالة تعدد للجرائم سواء كان معنوي أم حقيقي وهو يمثل حالة من حالات تفريغ العقاب.

مما سبق يمكننا تعريف تعدد الجرائم بأنه حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قائمة سواء بفعل واحد أم بأفعال متعددة وقبل أن

ولعل ذلك يعود لصعوبة حصر مفهوم تعدد الجرائم في تعريف جامع مانع، كما أن المشرع لا يذهب إلى وضع تعريف إلا من أجل حسم خلاف فقهي قائم أو لأجل مخالفة معنى قد استقر، ويمكن القول في عدم وضع تعريف في نص القانون يعود إلى أن لكل جريمة وضعها الخاص مما لا يمكن وضع تعريف عام في هذا شأن<sup>(٧)</sup>.

### المطلب الثاني

#### شروط تعدد الجرائم

أن للتعدد الجرائم شرطان لابد من توافرهما (تحققهما) لكي نقف عند حالة التعدد، وهذه الشروط تتمثل بأن يرتكب الجاني أكثر من جريمة، وان لا يكون قد صدر حكم بات (قطعي) في إحدى الجرائم التي ارتكبها الجاني. وهذا ما سنتناوله من خلال فرعين مستقلين وعلى النحو الآتي:

#### الفرع الأول

##### أن يرتكب الجاني أكثر من جريمة

يشترط في التعدد أن يرتكب الجاني نفسه أكثر من جريمة سواء أكان فاعلاً للجريمة أم شريكاً فيها، وبهذا الشرط تميز بين تعدد الجرائم والمساهمة الجنائية، إذ يقوم تعدد الجرائم على شرط ارتكاب الجاني نفسه لأكثر من جريمة فالعبرة هنا بتعدد الجرائم لا تعدد الجناة، أما المساهمة الجنائية فهي تقوم على شرط تععدد الجناة سواء أكانوا فاعلين أم شركاء في الجريمة ولا يهم لقيام المساهمة الجنائية عدد الجرائم التي ارتكبوها. وهذا لا يدعونا إلى القول بصورة جازمة بأن وحدة الجاني هي شرط من شروط تحقق التعدد، لأن تععدد الجناة لا يمنع من تحقق التعدد لأن هذه النقطة يلتقي فيها التعدد بقواعد المساهمة الجنائية.

أن ارتكاب الجاني أكثر من جريمة هو الشرط الأول لقيام حالة تعدد الجرائم. ولكن كيف نعرف أننا أمام حالة شخص ارتكب أكثر من جريمة؟ وما هو المعيار القانوني لمعرفة ذلك؟

يصدر عليه حكم او قرار قضائي بات عن واحدة منها.

ولبيان موقف التشريع من تعريف تعدد الجرائم نلاحظ أن قانون العقوبات المصري<sup>(٤)</sup> وفي نص المادة (٣٢) منه عالج تعدد الجرائم بالنص على أنه: ((إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة...)). وفي نص المادة (١١٨) بين حالة التعدد الصوري بأنه: ((الفعل الواحد الذي يقبل أوصاف متعددة يجب أن يوصف بأشدها)) وبين حالة التعدد الحقيقي في المادة (١١٩) منه التي نصت على أنه: ((حالة ارتكاب الشخص جرائم متعددة في آن واحد أو أوقات متالية دون أن يفصل بينها حكم غير قابل للطعن)).

وقد نظم المشرع العراقي أحكام التعدد في المواد (١٤٣-١٤٣) من قانون العقوبات<sup>(٥)</sup> كما بين صوره، إذ ورد في المادة (١٤١) التي نصت على أنه: ((إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة يجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بأحدتها)), وكذلك المادة (١٤٢) التي نصت على أنه: ((إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها واحدة الغرض وجوب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ...)). فضلاً عن نص المادة (١٤٣/أ) التي نصت على أنه: ((إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها واحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب على أن لا يزيد مجموع مدد السجن أو الحبس التي تنفذ عليه أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على خمس وعشرون سنة)).

نلاحظ من خلال هذه المواد إن المشرع العراقي لم يعط تعريفاً عاماً لبيان مدلول تعدد الجرائم، وإنما بين صورتي التعدد وعرف كل صورة منها شأنه شأن أغلب التشريعات العقابية المقارنة. فلم ينص في قانون العقوبات على تعريف تعدد الجرائم،

وبدورنا نرى أن الأصل ارتكاب الجاني لجريمة واحدة تجري محكمته عليها ثم توجيه العقوبة المناسبة لها متى ثبت ذلك، ولكن في حالات حددتها المشرع على سبيل الحصر نجد انه في حالة ارتكاب الجاني لأكثر من جريمة ومتى ما تحققت الشروط التي نص عليها القانون نرى ان المشرع شمل هذا النوع من الجرائم بالتعدد. وفيها يتم تفريغ العقاب ويخرج المشرع عن الأصل وهو عمل يحسب له لتحقيق أهداف العقوبة في اصلاح الجاني واعطاءه فرصة والابتعاد عن الانتقام منه.

## الفرع الثاني

### أن لا يكون قد صدر حكم بـ (قطعي) في إحدى الجرائم التي ارتكبها الجاني

يشترط لقيام التعدد ألا يكون قد صدر حكم قطعي في إحدى الجرائم التي ارتكبها الجاني، ويستخلص هذا الشرط من تعريف تعدد الجرائم "والذي تم دراسته سابقاً" فهو العنصر الثاني الذي يقوم عليه التعدد. ولا يهم طول أو قصر المدة الزمنية التي تفصل بين جريمة وأخرى طالما لم يصدر بشأن أحدها حكم<sup>(٤)</sup>، ذلك لأن المشرع العراقي لم يتبن نظام التقادم في المواد الجنائية إلا في حالات محددة مثال على ذلك ماجاء في جرائم المادة (٣) من قانون أصول المحكمة الجزائية<sup>(٥)</sup> فقد نصت المادة (٦) منه على إنه: (( لا تقبل الشكوى في الجرائم المبينة بالمادة الثالثة من هذا القانون بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة أو زوال العذر القهري الذي حال دون تقديم الشكوى ويسقط الحق في الشكوى بموت المجنى عليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك)). وكذلك ورد في المادة (٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على إنه: ((إذا اشترط القانون لتحرير الدعوى الجنائية تقديم شكوى فلا يتخذ أي اجراء ضد مرتكب الجريمة الا بعد تقديم الشكوى ويعتبر المشتكى متنازلاً عن شكواه بعد تقديمها إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع يصدر قاضي التحقيق قراراً

يتحقق هذا الشرط حينما يُسند إلى ذات الجاني أكثر من جريمة يكون قد ارتكبها بفعل واحد أو عدة أفعال، كما إن الجرائم المتعددة قد تقع على مجنى عليه واحداً أو أكثر وقد تمس عدة مصالح محمية وإنها تصيب ذات الحق لأكثر من مرة، وقد يكون بعضها عمدي والبعض الآخر غير عمدي، كأن يسرق شخص ويقتل الآخر خطأ، وقد تكون كلها عمديه أو كلها خطأ، فلا يهم نوع الجريمة أو مقدار جسامتها كما إن هذه الجرائم قد تكون نتيجة لفعل واحد (تعدد صوري) أو نتيجة لعدة أفعال (تعدد حقيقي). فتعدد الجرائم أذن يتطلب بالضرورة تععدد الأفعال أو التصرفات المادية؛ لأنه يتطلب تععدد الركن المادي، كما إذا أطلق شخص رصاصة على آخر بقصد قتله فأخطأه وأصاب ثالثاً فجرحه. أو ألقى شخص قبلة في مجمع من الناس فأدت إلى قتل وجرح عدد من الأشخاص<sup>(٦)</sup>.

من القوانين ما قصرت التعدد على حساب نوع الجريمة. وهذا ما تبناه المشرع العراقي في نص المادة (١٤١) من قانون العقوبات التي نصت على أنه: ((إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجوب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها وإذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها)), كذلك ما ورد في المادة (١٤٢) من القانون نفسه التي نصت على إنه: ((إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض وجوب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها...)) كذلك نصت المادة (١٤٣) من ذات القانون على إنه: ((إذا ارتكب شخص عدة جرائم ليست مرتبطة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من أجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت جميع العقوبات عليه بالتعاقب...)). إن توافر الشرط الأول وحده لا يكفي لقيام التعدد بل لابد من توافر الشرط الثاني لقيامه حالة تعدد الجرائم.

## الفرع الأول

### التعدد المنوي للجرائم

يعني التعدد المنوي أو الصروري للجرائم أن ينطبق على فعل واحد وصفان جزائيان أو أكثر أي أن يخضع لأكثر من نص من نصوص التجريم. وقد عرف التعدد المنوي للجرائم بأنه ( حالة ارتكاب فعل واحد أو امتناع يفضي إلى وقوع نتيجتين ذات خطورة اجتماعية أو أكثر يعاقب الجنائي لقاء كل منها بصورة مستقلة وفق نصوص مختلفة من قانون العقوبات<sup>(١٣)</sup>). ووصفه البعض بكونه ( عبارة عن تعدد في مخالفات النصوص القانونية التي تنظم أركان الجريمة<sup>(١٤)</sup>، والبعض الآخر عبر عن التعدد المنوي بكونه ( حالة قيام الجنائي بفعل واحد تتعدد فيه النتيجة الجرمية<sup>(١٥)</sup>، وعلى الرغم ما يقىل أن نضع وصفاً لهذه الحالة على أنها حالة ارتكاب الجنائي سلوك أو نشاط واحد أو امتناعه عن هذا النشاط وتقع نتيجتين جرميتين أو أكثر ذات خطورة نص عليها القانون بنصوص متعددة ويعاقب الجنائي على كل منها بصورة مستقلة وترتبط بينهما الرابطة السببية.

إن التعدد المنوي للجرائم إما أن يكون تعددًا معنوياً متجانساً، والمقصود بـ ((المتجانس)) تماثل النصوص القانونية التي تنطبق على ذات الفعل. بمعنى أن يخرق الفعل نصاً واحداً وملات عدة. أي أن التجانس مرده وقوع عدة نتائج متجانسة، كمن يلقي قبلة واحدة على مجموعة من الناس فيقتل عدد منهم. وإنما أن يكون تعددًا معنوياً غير متجانس، أي انطلاق عدة نصوص قانونية مختلفة وأن تكون كلها عمديّة أو غير عمديّة أو بعضها عمديّ والبعض الآخر غير عمديّ، كما إنها قد تكون من درجة جسامته واحدة أو من درجات مختلفة (جنائيات، جنح، مخالفات)<sup>(١٦)</sup>. كمن يطلق رصاصة على شخص فيقتله وكانت حيازته للسلاح في ذات الوقت غير مرخصة، وهنا الجنائي ينطبق

برفض الشكوى أو غلق الدعوى نهائياً)). كذلك الحال في المادة (٧٠) من قانون رعاية الأحداث العراقي<sup>(١٧)</sup> التي نصت على إنه: ((- تنقضي الدعوى الجزائية بمضي عشر سنوات في الجنائيات وخمسة سنوات في الجنح. - يسقط التدبير إذا لم ينفذ بمضي خمس عشرة سنة في الجنائيات، وبمضي ثلاث سنوات على انتهاء مدة التدبير المحكوم به في الحالات الأخرى)).

أما فيما عدا هذه الأحوال فلا توجد أهمية تذكر للفواصل الزمنية بين الجرائم ما دام الشرط قد تحقق، فلو فرض أن ارتكب شخص جريمة ماثم هرب من وجه العدالة مدة من الزمن وبعدها القبض عليه وفي أثناء ذلك أو بعده ارتكب جريمة أخرى فالحالة هنا حالة تعدد جرائم، بشرط عدم انقضاء مدة مرور الزمن. أما إذا صدر حكم قطعي في إحدى الجرائم فإننا سنكون أمام حالة العود وليس التعدد. فان لم تتوافر شروط العود أو شروط العود فالحالة تكون حالة جرائم مستقلة متميزة لكل منها حكمها وعقوبتها حسب القواعد العامة لقانون العقوبات<sup>(١٨)</sup>.

### المطلب الثالث

#### أنواع تعدد الجرائم

للتعدد أكثر من نوع فقد لا يأتي الجنائي إلا سلوكاً واحداً ومع هذا تعدد جرائمه وهذا هو النوع الأول للتعدد والذي يسمى بالتعدد المنوي، كمن يجري عملية جراحية لمريض وهو غير مرخص له قانوناً فيما يرمي على أثراها، وقد يأتي الجنائي عدة أفعال كل منها يخلف وراءه جريمة استقلالاً من الفعل الآخر، وهذا هو النوع الثاني للتعدد والذي يسمى بالتعدد المادي، ولأجل تحقيق فائدة أعم سوف نتناول بحث هذا المطلب من خلال فرعين ندرس في الفرع الأول التعدد المنوي للجرائم، أما الفرع الثاني فندرس فيه التعدد المادي للجرائم وعلى النحو الآتي:-

جاء قانون العقوبات اللبناني فأنه يحمل من التردد أقل شدة، إذ نصت المادة (١٨١) من قانون العقوبات على أنه ((إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جمِيعاً في الحكم على أن حكم القاضي بالعقوبة الأشد))<sup>(١٨)</sup> أن مفهوم تعدد الأوصاف هنا يراد منه تعدد الجرائم، أي أن على القاضي أن يبحث في كل وصف من تلك الأوصاف ويقوم بتبثيتها في حكمه ويقارن بين الأفعال ليجد أيهما أشد فيحكم بالعقوبة المقررة له دون سواه، عليه فإن ذلك يمكن أن يعد اعتراف بتعدد الجرائم بهذا الفعل باعتبار أن كل وصف هو جريمة واحدة.<sup>(١٩)</sup>

وبلغت بعض التشريعات حد إنكار حقيقة التعدد المنعوي وجعلت منه مجرد تنازع في النصوص منكرة عليه اعتبار أنه تعدد في الجرائم وهذا ما جاء به قانون العقوبات الفرنسي الجديد لعام ١٩٩٤ إذ نصت المادة (٣٦) منه على أنه ((في حالة تطابق الفعل المرتكب مع اثنين أو عدد من أحكام القانون دون أن يغطي إحداهما هذا الفعل بصورة كاملة فأن الفعل الجرمي يكيف وفق النص القانون الأشد عقوبتها...)). ومن خلال دراسة النص نجد أنه لا وجود للتعدد في الجرائم في هذه الحالة وكل ما يقال أن هناك تعدد في النصوص.

وجاء التشريع العراقي بالنص على حالة التعدد بحسب نص المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على أنه (إذ تكون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بالعقوبة المقررة لها، وإذ كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها)<sup>(٢٠)</sup>، وبالنظر إلى عبارة (إذ تكون الفعل الواحد جرائم متعددة) نجد أن هناك اعترافاً بحالة من حالات التعدد المنعوي للجرائم.

لكل ما تقدم لابد من فهم أن التعدد المنعوي هو تعدد واقعي وكل ما فيه أن التعدد في الجرائم ينشأ عن سلوك إجرامي واحد، هذا السلوك يضم أكثر من واقعة واحدة وكل واقعة تمثل مخالفة لقاعدة قانونية، وهو

عليه أكثر من نص وكل نص ينتمي إلى قانون معين، فهو انتهاك نص المادة (٤٢) من قانون الأسلحة العراقية<sup>(٢١)</sup> التي تعاقب على جريمة حيازة السلاح بدون ترخيص، وكذلك ارتكب جريمة القتل المعاقب عليها وفق المادة (٤٥) من قانون العقوبات العراقي.

التعدد المنعوي لا يقوم مالم تتوافر عناصره، وعنابر هذا التعدد بحسب ما اعرف عنه اثنان هما: أولاً: وحدة الفعل الجرمي: يعد هذا العنصر وسيلة لتمييز هذا التعدد عن التعدد المادي للجرائم باعتبار أن الأخير لا يقوم مالم تعدد الأفعال الجرمية للجاني، فالمتهم لا يرتكب إلا سلوكاً مادياً واحداً معاقب عليه قانوناً، أما إذا تعددت الأفعال التي ارتكبها فلا تكون أمام تعدد منعوي للجرائم وإنما حالة تعدد مادي حقيقي لها.

والعنصر الثاني للتعدد المنعوي هو تعدد الأوصاف أو النتائج القانونية ويعدها العنصر وسيلة لتمييزه عن تنازع النصوص الذي يقوم على وحدة النتيجة وتعدد النصوص القانونية. ويعني تعدد الأوصاف أو النتائج القانونية، أن الفعل لا بد أن يكون خاصعاً لأكثر من وصف أو مؤدياً لنتائج قانونية من طبيعة واحدة، كمن يلقى بقبره على جمع من الناس فتؤدي بحياته جميعاً، أو كمن يطلق رصاص على شخص فتحترق صدره وصدر آخر يقف وراءه فتؤدي بحياتهما، أو قد تكون من طبيعة مختلفة كمن يطلق الرصاص على شخص فيديه قتيلاً وتحترق الرصاص في ذات الوقت سيارة تقف بالطريق العام فتتلفها.

أما عن موقف التشريع من التعدد المنعوي للجرائم فقد سجلت التشريعات موقفاً متباعدة حيال التعدد المنعوي للجرائم، فمن التشريعات ما أوردت عبارة "تعدد الأوصاف" وعدت بهذا المعنى أقل من التعدد الواقعي للجرائم في المادة (١١٨) من القانون المغربي بالنص على أنه: ((الفعل الواحد الذي يقبل بأوصافاً متعددة يجب أن يوصف بأشدها)), فهذا النص يحمل ترداً في الاعتراف بحقيقة التعدد المنعوي إذا ما قورن بالنص اللبناني. إذ

بالتالي مسؤولاً عن كافة الجرائم التي وقعت....<sup>(٢١)</sup>.

ما يجب ملاحظته هنا أن هذه المحكمة في الوقت الذي قالت فيه بأن ما قام به الجاني لا يعدو أن يكون فعلاً واحداً بمبررة ذلك بعدم وجود عتلة تبديل في البندقية، عادت من جهة أخرى، واعترفت بإمكانية قيام الجاني بتجزئة فعله إلى عدة أفعال بالضغط على الزناد لأكثر من مرة.

## الفرع الثاني

### التعدد المادي (الحقيقي) للجرائم

يطلق عليه أيضاً التعدد الفعلي أو الواقعي. ويقصد به (( حالة ارتكاب الجاني أنشطة إجرامية متعددة مستقلة تكون كل منها جريمة مستقلة)), أو هو (( حالة تععدد الأفعال الإجرامية، أي تععدد التصميمات الإرادية والحركات العضوية أو الامتياز)). بعبارة أخرى يفترض التعدد الحقيقي تععدد الأركان المادية والمعنوية بقدر تععدد الجرائم المرتکبة، فيجبر أن ترتكب أفعالاً متعددة وأن تتعدد تبعاً لذلك النتائج الجرمية، سواء أكانت هذه الجرائم كلها من نوع واحد كما لو ارتكب الجاني عدة سرقات، أم كانت من أنواع مختلفة كما لو ارتكب الجاني جرائم مختلفة مثل القتل والسرقة والإيذاء، وكما بينا سلفاً إن تععدد الأفعال (السلوك الإجرامي) هو الذي يميز التعدد الحقيقي للجرائم عن التعدد المعنوي<sup>(٢٢)</sup>.

لم يرد المشرع العراقي جعل التعدد المادي للجرائم جريمة واحدة عندما أعطا حكماً خاصاً بها، فكل جريمة محكومة بنص قانوني ومقرر لأجلها عقاب، إذ أن قانون العقوبات لم يبلغ من التوسيع إلى الحد الذي يجعل تععدد هذه الجرائم جريمة واحدة على الرغم من الحكم على الجاني بعقوبة واحدة.

وقد عالج المشرع العراقي في قانون العقوبات بالنص في المادة (١٤٢) منه على انه ((إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة بعضها ارتباط لا يقبل التجزئة

يقرب من الارتباط الذي لا يقبل التجزئة هذا الارتباط الذي يتطلب استقلال الجرائم عن بعضها البعض.

اما موقف القضاء من حالة التعدد المعنوي للجرائم فإن من المشاكل التي تشار في الواقع العملي أن يكون للفعل وصفان لا يعاقب القانون على أحدهما لاقتراحه بعذر من الأعذار المغفية أو لعد جواز تحريك الدعوى الجزائية إلا بناء على شكوى من المجنى عليه فان كان العذر منصباً على الوصف الأخص حينئذ لا تأثير لذلك على الوصف الأشد لأن القاضي في هذه الحالة لا خيار أمامه سوى الحكم بالعقوبة الأشد وفي هذا قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها حيث قالت أن القانون وإن كان يتطلب لعقاب المتهم في جريمة الإصابة الخطأ شكوى المجنى عليه إلا أنه إذا نشأت هذه الجريمة مع جريمة القتل الخطأ عن فعل واحد فإن الجاني يعاقب على الجريمة الأشد فقط وهي جريمة القتل الخطأ التي لا تتطلب شكوى المجنى عليه إذ أن التعدد هنا ما هو إلا تععدد وصفي أي تععدد أوصاف قانونية لفعل مادي واحد طبقاً لنص المادة ٧٦ من قانون العقوبات المصري. ومن نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات المغربي. نرى أن المشرع اعتمد نظرية الوصف الأشد وبالتالي فإنه ينبغي استبعاد عقوبات الوصف الأخف بجميع أنواعها.

ولوعدنا إلى ما صدر عن القضاء العراقي من قرارات بخصوص التعدد المعنوي لرأينا محكمة التمييز تقول في قرار لها ((... أن الرشاشة التي ارتكبت فيها الجريمة كانت بورسعيد ولا يوجد في مثل هذه الرشاشة عتلة تبديل، بل أن مجرد استمرار الضغط على الزناد يجعل الرامي مستمراً حتى يفرغ الشاجر أو ترفع يد الرامي عن الزناد، وحيث أن المتهم لم يرتكب سوى فعلاً واحداً وهو الضغط على الزناد مرة واحدة وقد نجمت عن هذا الفعل أكثر من جريمة واحدة، فيسأل والحقيقة هذه عن الجريمة الأشد، ولكنه لو كان قد كرر الإطلاق ولو على شكل صليات فيكون هناك تععدد بالأفعال نتجت عنه عدد من الجرائم ويكون المتهم

وهو الاعتداء فقط، أما الغاية النهائية للشرع عندما جرم نشاط الجاني هنا اعتمد على حصول الوفاة التي لم يكن للجاني إرادة فيها مع ذلك فأن المشرع عاقب الجاني بالعقوبة المخصصة لجريمة الضرب المفضي إلى الموت<sup>(٤٤)</sup>.

من جانبنا نرى أن المشروع الإجرامي خطط له الجاني في ذهنه قبل القيام بالنشاط الإجرامي وأن الارتباط الذي لا يقبل التجزئة يتحقق سوى تحقق الغرض من الجريمة بوصفها جريمة تامة أم أن خاب أثره بدون دخل لإرادة الجاني فيه أي أن الغرض لا يتحقق وذلك بالوقوف عند الشرع فإن الارتباط هنا بين وحدة الغرض والهدف من المشروع الإجرامي يبقى متصوراً وعندها يصبح لأن يكون شرطاً يساهم مع شرط عدم القابلية للتجزئة من قيام حالة الارتباط، وهذا ما أسماه المشرع العراقي من نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات بوحدة الغرض. مما تقدم نلاحظ أن وحدة الغرض هي وحدة الهدف النهائي<sup>(٤٥)</sup>، كما أن نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي جاءت بعمل محدد إذ جعلت وحدة الغرض شرطاً لقيام الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم.

### **ثانياً: الارتباط الذي لا يقبل التجزئة**

يقصد بالارتباط الصلة التي تجمع بين عدة جرائم دون أن تمنع من بقاء كل منها مستقلة عن الأخرى<sup>(٤٦)</sup>، فقد يرتكب الجاني جرائم متعددة ولكنها ترتبط بعضها برابطة وثيقة تجعل من هذه الجرائم فعلاً واحداً غير قابل للتجزئة، بمعنى إنها ترتكب من الفاعل صفة واحدة أي أنه لا يرتكب واحدة منها دون أن يرتكب الأخرى وذلك تحقيقاً لغرض واحد أي إنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً سبيلاً. إن عدم القابلية على التجزئة تفترض أن توجد بين العناصر المشتركة صلة وثيقة بحيث إن وجود بعض هذه العناصر لا يشكل أهمية من دون وجود العناصر الأخرى.

ويجمع بينها وحدة الغرض وجوب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها ولا يمنع ذلك من تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المقررة بحكم القانون أو المحكوم بها بالنسبة إلى الجرائم الأخرى)). فالنص يتضمن حالة التعدد المادي للجرائم الذي يلزم توافر شرطين هما وحدة الغرض وعدم القابلية للتجزئة، وقد عالج المشرع المصري حالة التعدد المادي في نص المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات المصري إذ نص على انه (( .. إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا يقبل التجزئة وجوب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم )) وهو نفس أكثر غموض من نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي. ولبيان التعدد الحقيقي شروط هذا النوع من التعدد وعلى النحو الآتي:

### **أولاً: وحدة الغرض:**

وحدة الغرض تُعدّ واحداً من شرطين تستلزم حالة الارتباط الذي لا يقبل التجزئة أي التعدد المادي للجريمة، وكان لوحدة الغرض نصيبيها في ظل التشريع العراقي إذ نص قانون العقوبات العراقي في المادة (١٤٢) منه على أنه: (( إذا وقعت عدة جرائم ذاتجة عن أفعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينها وحدة الغرض .. ))<sup>(٤٧)</sup>، ونلاحظ أن المشرع العراقي لم يحدد المطلوب بصورة حصرية بوحدة الغرض وترك ذلك للفقهاء والقضاء، وصعوبة التعرف على وحدة الغرض يتبع من صعوبة استيعاب المراد بالغرض ومعناه وتمييزه عن ما يشبهه من المصطلحات مثل الهدف والغاية، وأن بعض الفقهاء وصفوا الغرض بأنه الهدف القريب وأن الغاية تمثل الهدف البعيد.

تم انتقاد هذا الرأي باعتبار أنه بالإمكان أن يكون أول الأهداف هو الذي يحقق غاية الجاني وأن الهدف بعيد قد لا يعد هو مصدر الجاني مثاله في جريمة الضرب المفضي إلى الموت فإن غاية الجاني هو الغرض القريب

التعدد المادي وبتختلف احد هذين الشرطين لا يمكن تصور حالة التعدد.

في حين ذهب رأي آخر إلى الإبقاء على شرط وحدة الغرض في التعدد المادي هي الوسيلة لبلوغ الغاية في المشروع الإجرام وفيه تشجيع للجاني على ارتكاب جرائم أقل خطورة لأجل بلوغ الجريمة الأشد التي تحقق الغاية، وعليه فإن شرط وحدة الغرض يمثل الجانب النفسي للجريمة بينما يمثل شرط عدم القابلية للتجزئة أو الارتباط القيمة القانونية لنشاطات الجاني باعتبار أن الجرائم يتم بعضها البعض، وهذا ما جاء به المشرع العراقي في قانون العقوبات بنص المادة (١٤٢) منه، إذ استلزم الشرطين لتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة، مثاله الموظف الذي يزور في سجلات الدائرة لغرض اختلاس الأموال التي سلمت له بسبب وظيفته، وهذا الارتباط لا يكون موجوداً في المكان (س) بقتل (ص) ثم قام بإخفاء جثته فهنا لا يتصدر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة وأن نشاط الجاني كان تحصيل حاصل للإتمام الجريمة عليه بعد فعله هنا من قبيل التعدد المنوي<sup>(٢٨)</sup>.

نخلص من ما تقدم أن ما يرتكبه عدة أشخاص من جرائم بناء على اتفاق بينهم لا تسفر عنه حالة واحدة بعينها بل أكثر من حالة وبحسب الظروف، أي أن مجرد وجود الاتفاق لا يعني أنها أمام ارتباط بسيط، صحيح أن وحدة الجاني تبرر هذا النوع من الارتباط إلا أنه ما يقيمه هذا إذا ما تحقق الارتباط الذي لا يقبل التجزئة بين الجرائم المتفق على ارتكابها.

## المبحث الثاني

### اثر تعدد الجرائم في تسليم الجرميين

نظام تسليم الجرميين هو نظام في العلاقات الدولية من مقتضاه ان تتخلص الدولة عن شخص موجود على إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمة عن جريمة يجوز تسليم الجرميين فيها منسوب إليه ارتكابها<sup>(٢٩)</sup>. فقد نظم المشرع العراقي

فمعنى عدم التجزئة يعني توافر صلة قوية جداً بين الجرائم المتعددة، بحيث يكون ارتكاب أحدها متوقفاً على ارتكاب الأخرى، فلا يكفي إذاً مجرد توافر الصلة بين الجرائم وإنما يجب أن تصل هذه الصلة إلى درجة من القوة بحيث لا تسمح بتجزئتها هذه الجرائم.

نلحظ بأن التشريعات في مصر وفرنسا وكذلك المشرع العراقي لم يحدد المقصود بعدم التجزئة ولم يبين معايير عدم التجزئة وترك الأمر للفقه والقضاء فبقيت هذه المسألة من المسائل الموضوعية التي تحكم فيها محكمة الموضوع من خلال استدلالها بالواقع والظروف الموضوعية والشخصية التي ارتكبت فيها الجرائم ومن ثم لا يمكن الاعتماد على معيار معين.

ولا يقوم التعدد المادي إلا بتحقق شرط عدم القابلية للتجزئة والذي نص عليه قانون العقوبات العراقي وفق نص المادة (١٤٢) منه على أنه ((إذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن أفعال متعددة ولكنها مترتبة مع بعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة....)). وهو متطابق لما جاء به المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات المصري.

وشرط عدم التجزئة يتم تفسيره على أساس أن وقوع إحدى الجرائم يعد متربتاً على وقوع الجريمة الأخرى، إذ لا وجود للجريمة الأخيرة من دون وجود الجريمة الأولى، وأن هذا الارتباط لا يقوم على وحدة الزمن أو وحدة المكان ولا وحدة المجنى عليه بل يظهر هذا الارتباط من خلال الارتباط بين الظروف المقدمة مجتمعة إلى الحد الذي تظهر فيه الجرائم بكونها وحدة واحدة.

وهناك جانب من الفقه<sup>(٣٧)</sup> ذهب إلى القول بأن وحدة الغرض وعدم القابلية على التجزئة هما شرطاً واحداً وذلك لصعوبة التوفيق بين هذين الشرطين كما أن الارتباط بين الجرائم في الغالب يستلزم وحدة الغرض. ونحن لا نؤيد هذا الجانب من الفقه لأن وحدة الغرض وعدم القابلية على التجزئة هما شرطين يجب توافرهما لتحقيق

## الفرع الثاني

### موانع تسليم الجرميين

نص المشرع العراقي على خمسة موانع للتسليم، ويلاحظ أن واحداً منها مؤقتة والأخر دائمية، وفي الوقت ذاته البعض منها تتعلق بالجريمة المركبة والبعض الآخر بالشخص المطلوب تسليمه، يضاف إلى ذلك ما تقرره الاتفاقيات والأعراف الدولية بهذا الصدد وكما يلي<sup>(٣١)</sup>:

١- الجرائم السياسية والعسكرية وتعتبر الجريمة سياسية أو عسكرية وفقاً للقوانين العراقية<sup>(٣٢)</sup>.

وكذلك نصت على هذه الحالة اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في نص المادة (٤١/أ، ب، ج) منها ومع ذلك استثنى الاتفاقية جرائم التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم والتعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى اطراف التعاقد من اعتبارها جريمة سياسية ولو ارتكبت بهدف سياسي.

٢- إذا كانت الجريمة تتجاوز المحاكمة عنها أمام المحاكم العراقيه رغم وقوعها في الخارج<sup>(٣٣)</sup>. اي امتداد اختصاص القضاء الوطني للجرائم المركبة في الخارج.

٣- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في العراق عن نفس الجريمة أو كان قد صدر فيها قرار بالإفراج أو البراءة أو الإدانة عنه من محكمة عراقية أو من قاضي التحقيق أو كانت الدعوى الجزائية قد انقضت وفقاً لأحكام القانون العراقي أو قانون الدولة طالبة التسليم<sup>(٣٤)</sup>.

٤- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه رهن التحقيق أو المحاكمة في العراق عن جريمة غير المطلوب التسليم عنها فيؤجل النظر في تسليمه حتى يصدر قرار بالإفراج أو البراءة أو الإدانة ويتم تنفيذ العقوبة<sup>(٣٥)</sup>.

٥- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه عراقي الجنسية، إذ أنه من المبادئ المسلم بها أنه

أحكام التسليم في نصوص المواد (٣٦٨-٣٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وسندرس في هذا المبحث بيان شروط تسليم الجرميين وموانعه، كذلك أثر تعدد الجرائم على نظام تسليم الجرميين، وذلك في مطلبين مستقلين وعلى النحو التالي:

### المطلب الأول

#### شروط تسليم الجرميين وموانعه

تناول قانون أصول المحاكمات الجزائية أحكام تسليم الجرميين فنص على شروطه الحالات التي لا يجوز فيها التسليم وصلاحية رئيس مجلس القضاة الأعلى ووزير العدل فيما يتعلق بهذه الحالات ونظم التسليم بين الدول العربية والدول الأخرى الموقعة على الاتفاقيات التي تم عقدها فيما بينها وتناول فيما يأتي شروط التسليم وموانعه باختصار في الفرعين الآتيين.

### الفرع الأول

#### شروط تسليم الجرميين

يقتضي تسليم الجرميين إلى دولته أخرى توافر مجموعة من الشروط؛ إذ نظم نص المادة (٣٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي شروط التسليم، والبعض من هذه الشروط تتعلق بالجريمة المركبة ومكان ارتكابها، والبعض الآخر بازدواجية التجريم بين القانونين العراقي وقانون الدولة طالبة التسليم إضافة إلى تحديد مدة العقوبة، فقد نص القانون على شروط محددة يجب توافرها في طلب التسليم<sup>(٣٦)</sup>. إن ما ينطبق على حالات التسليم في التشريعات العربية هي القواعد المنصوص عليها في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ومع ذلك من الممكن الرجوع إلى التشريعات الوطنية التي نظمت حالات التسليم فيما لا نص عليه في اتفاقية الرياض.

الجريمة سواء أكانت أشد ام اخف اذ ان حرية السلطة العامة لا تقييد الا بالقدر الذي نص عليه القانون وبمعنى اخر ان نطبق الجريمة التي تعتبر فيها مانع من تسليم المجرمين أي لا يطبق هذا نظام في حالة التعدد الحقيقي. ونحن نميل إلى هذا الحال في التحليل حيث ان نظام تسليم المجرمين هو بالأساس استثناء على مبدأ الإقليمية وبالتالي لا يجوز التوسيع به او القياس عليه. إضافة الى ان المشرع العراقي اوجب تفادي العقوبة الأشد على وفق نص المادة ١٤٢ من قانون العقوبات.

ما تقدم نلاحظ بان نظام تسليم المجرمين لا يشكل مشكلة كبيرة في حالة التعدد الصوري وحاله التعدد الحقيقي المرتبط بوحدة الغرض ذلك نظرا للحكم الوضعي لهاتين الصورتين. حيث اوجب القانون بالنظر في اجراءات الدعوى من قبل المحكمة بحسب الجريمة التي عقوبتها اشد وبالتالي اذا كانت الجريمة عقوبتها اشد لا يجوز تسليم المجرمين فيها فلا يطبق هذا النظم والعكس صحيح وهو ما نستنتج من نص المادة (١٤١) ن قانون العقوبات. ولو أننا ندعوا المشرع العراقي إلى ايراد نص قانوني صريح ينظم فيه هذه الحاله.

اما حالة التعدد الحقيقي الذي لا يقبل التجزئة فهنا نلاحظ انه متى كانت احدى الجرائم لا يجوز تسليم فيها فيمكن للمحكمة المختصة برد طلب تسليم استناد إلى مبدأ السيادة وهذا ما نستنتج من نص المادة (١٤٢) من قانون العقوبات ولا نجد مثل هذا النص في قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي عالج موضوع تسليم المجرمين.

ونحن من جانبنا ندعوا المشرع الى النص على تنظيم هذه الحاله ويمكن ان يرد النص على انه ( في حالة تسليم المجرمين تتبع القواعد العامة التي نصت عليها المواد ١٤١ و ١٤٢ و ١٤٣ من قانون العقوبات إذا ما تعدد الجرائم من قبل الجاني).

اما الأشكال الحقيقي فيمكن ان يشار في حالة التعدد الحقيقي البسيط التي نصت عليه المادة

يمتنع على الدولة تسليم رعاياها خشية عدم عدالت القضاء الأجنبي<sup>(٣٦)</sup>.

### المطلب الثاني

#### اثر تعدد الجرائم على تسليم المجرمين

يوثر تعدد الجرائم إشكالية أخرى مهمة تمثل في ترتيب حالة ما إذا ارتكب الجاني حالة تعدد للجرائم بحيث تكون أحدها يجوز تسليم فيها والأخرى لا يجوز تسليم فيها، وبالرغم من عدم وجود النصوص القانونية التي توضح كيفية تنظيم هذه حالة عند تعدد الجرائم.

إلا أننا يمكننا أن نستنتج ذلك من خلال استقراء النصوص القانونية العامة المتعلقة بحاله تعدد الجرائم المتوفرة لدينا عن كيفية تنظيم هذه الحاله.

ففي التعدد الصوري للجرائم ومن خلال استقراء للنصوص القانونية وجدنا انه لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي حكم لهذه الحاله وكذلك في قانون الإجراءات الجنائية المصري. لكن الحل الذي نقترحه اعتمادا على ما موجود من نصوص في قانون العقوبات العراقي والمتعلقة بحاله تعدد الجرائم.

هو انه عند ارتكاب الشخص ذاته لأكثر من جريمة نتجت عن فعل واحد وكانت أحدها يجوز فيها تسليم المجرمين والأخرى لا يجوز فيها تسليم المجرمين. علينا أن نطبق أحكام الجريمة التي عقوبتها أشد وفق لنص المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي. فإذا كانت الجريمة التي عقوبتها أشد يجوز فيها تسليم فإن هذا لا يمنع من تسليم المجرم المطلوب تسليمه.

اما في حالة التعدد الحقيقي المرتبط بوحدة الغرض وغير قابل للتجزئة فهناك حالتان. أحدهما يوجب الاعتداد بالجريمة التي عقوبتها أشد دون غيرها وهذا ما اخذ به قانون العقوبات العراقي في نص المادة (١٤٢) منه. أما الحاله الأخرى فنذهب إلى انه لا عبرة بوصف

الاعتبار ليس فقط جسامته الفعل وإنما أيضا النظر إلى ظروف بعض الجناة أو إلى عدد الجرائم التي يرتكبها، مما أصبح أتباع الوسائل السابقة غير كافية لتحقيق غرض العقوبة مما استوجب معه من القاضي السلطة التي تمكنه من تضييق العقوبة بالنسبة لهؤلاء الجناة على هذا فإن دراسته وبيان حالة تعدد الجرائم وأثر ذلك على تسليم المجرمين أصبح مما تقتضيه الضرورة الموضوعية لقانون العقوبات.

٢. يقصد بتعدد الجرائم ارتكاب الجنائي أكثر من جريمة قبل أن يحكم عليه نهائياً عن أي من تلك الجرائم والتعدد له صورتين هما التعدد الصوري والتعدد الحقيقي.

٣. أظهرت البحث بعض الصعوبات التي تواجه المشرع في حالة تعدد الجرائم تمثل في عدم وجود نموذج موحد للنشاط الإجرامي وتنوع واختلاف التشريعات القانونية الإجرائية، كذلك عدم وجود مختصين مدربين ومؤهلين للنظر في بعض الجرائم خاصة تلك الجرائم المستحدثة، مما سبب عجز في تطبيق نظام تسليم المجرمين.

٤. على الدول تحديد تشريعاتها الإجرائية المتعلقة بحالة تعدد الجرائم، بما يتواافق ويتناء مع أحكام وتطورات قانون أصول المحاكمات الجزائية وتطبيق الواقع العملي لما موجود في نصوص القانون.

٥. نخيل إلى المشرع تنظيم حالة تعدد الجرائم في نظام تسليم المجرمين.

(١٤٣) من قانون العقوبات ذلك لأن الجرائم تنظر في هذه الحالة بالتعاقب من قبل المحكمة المختصة فمتى كانت إحدى هذه الجرائم يجوز التسليم فيها بينما الجريمة الثانية لا يجوز التسليم فيها يشار الأشكال في ترتيب هذه الجرائم بما هو الترتيب المتبوع من حيث جواز وعدم جواز التسليم. لقد سكت المشرع العراقي عن الإجابة على مثل هذه الحالة ولكننا حاولنا ترتيب هذه الحالة فالرأي أن لا يوجد خلاف بشأن هذه الحالة من التعدد إذ أن نظام تسليم المجرمين لا يسري إلا على الجريمة التي تستلزم ولا يمتد أثره إلى الجرائم الأخرى التي ارتكبها الجنائي، فيكون والحالة هذه للسلطة المختصة كامل الحرية في تطبيق نظام تسليم المجرمين والبحث في الجريمة الأخرى التي لا يجوز فيها تسليم المجرمين سواء أكانت الجريمة هي الأخفام الأشد. ومع عدم وجود النص على معالجة هذه الحالة في القانون العراقي ولا في القانون المصري إضافة نص ينظم أحكام نظام تسليم المجرمين في حالة تعدد الجرائم.

#### الخاتمة

تعدد الجرائم وأشاره في تسليم المجرمين موضوع برزت أهميته، نظرًا للتعدد وتشعب التطورات التي لحقت بظاهرة الجريمة وبأساليب واستراتيجيات مكافحتها. وإنما للبحث لابد من عرض أهم النتائج وبعض المقتراحات التي يمكن أن تسهم في التنبيه إلى التغيرات التي من المفروض تداركها من قبل مشرعينا العراقي، وبحسب ما يأتي:

١. المشرع عندما يقرر لكل جريمة عقوبة إنما ينظر إلى المحكوم عليه بصفة مجردة، فيضع العقوبة التي يراها تتناسب مع جسامته الفعل المترافق، ويتوقف على حسن تنفيذها تحقق الأغراض التي يتوكلاها المشرع من هذا التنفيذ. ومع ذلك لا تتحقق هذه الأغراض على نحو كامل إلا إذا أخذ في

#### الهوامش:

- ١- د. جمال إبراهيم الحيدري: *الوايق في شرح أحكام القسم العام*، ط١، مكتبة السنّوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٨٧.
- ٢- د. محمود نجيب حسني: *شرح قانون العقوبات اللبناني*، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص ٦٥.
- ٣- د.أحمد عبد العزيز الألفي: *شرح قانون العقوبات الليبي*، القسم العام، ط١، المكتب المصري الحديث، ١٩٦٩، ص ٤٨٨.
- ٤- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
- ٥- قانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦٩.
- ٦- تطبيق لنص المادة (١/١٤٣) من قانون العقوبات العراقي جاء قرار محكمة الجنائيات الثالثة في ابريل على انه: (لدى التدقيق والمداولة وجد قيام المتهمين (ع) (٥) بالدخول إلى

- لا تقبل التجزئة، أوجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم"، وهو نص أكثر غموض من قانون العقوبات العراقي إذ يوحى النص المصري أن النظر إلى الجرائم المرتبطة من قبل التعدد المعنوي. ينظر تفصيل أكثر د. عبد الحميد الشواهري: آخر تعدد الجرائم في العقوبات، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٩، ص ٣٥. ونص المادة (٢/٢٧٦)، من قانون العقوبات الليبي رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٣.
- ٢٤- د. محمد سامي البتراوي: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الليبي، مطبعة دار الحرية للطباعة، مصر، ١٩٧٢، ص ٥١٩.
- ٢٥- في قرار لمحكمة التمييز العراقية جاء فيه (أن ما قام به المتهم بالاعتداء على المشت肯ين بضررهم بالعاصماً أدى فله إلى إصابتهم بأضرار، يعتبر هذه الجرائم يتمتع بعضها البعض الآخر وترتبط معاً ارتباط لا يقبل التجزئة وأنها ارتكبت بقصد واحد مما يعبر عن وحدة الغرض...) قرار رقم ١١١/١٩٧٥/١٩٧٥ مجلـة الأحكـام العـدليـة / العـدـد الـرابـع / ١٩٧٥، ص ٢٢٠.
- ٢٦- د. محمد الفاضل: المبادئ العامة في التشريع الجنائي، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٧٦، ص ٤٨٧ وما بعدها.
- ٢٧- محمد معروف عبد الله: الباعث في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٥، ص ٢١. د. محمد سامي البتراوي: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الليبي، مطبعة دار الحرية للطباعة، مصر، ١٩٧٢، ص ٥١٩.
- ٢٨- جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية على أنه "أن تزوير السندي واستعماله لأغراض معينة لتحقيق عدة أغراض لا يعد تعدد مادي وفق نص المادة (١٤٢) عقوبات قرار رقم م.٢٠٠/ج/١٩٨١ مجلـة الأحكـام العـدليـة / العـدـد الـثـالـث / ١٩٨٢، ص ٩٣.
- ٢٩- د. عادل حيبي: وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٣٨.
- ٣٠- د. عبد العظيم مرسي وزير: دور القضاء في تنفيذ الجرائم الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٦١.
- ٣١- نص المادتين (٣٥٩، ٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقية.
- ٣٢- نص المادة (١/٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجنائية، وتلاحظ نص المادتين (٢٢، ٢١) من قانون العقوبات بشأن تحديد الجرائم السياسية.
- ٣٣- نص المادة (٢/٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي، وتلاحظ المواد ١٣-٦ من قانون العقوبات العراقي بشأن الاختصاص: الإقليمي والعيوني والشخصي والشامل.
- ٣٤- نص المادة (٣/٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي.
- ٣٥- نص المادة (٣٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي، وكذلك الحال في نص المادة (٤١/هـ) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.
- ٣٦- نص المادة (٤/٣٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي. وتلاحظ المادة (٤) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي ونصها: (يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنه ويعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين)).
- مراجع المشتكيان (م) (وار) وسرقوا منها بعض الحيوانات ثم قاما ببيعها وحيث اعترف المتهمون بقيامهم بذلك السرقات وحيث أن الأدلة كافية ومكتملة لتجريم المتهمون عن التهمة الموجه إليهم وفق أحكام المادة (٤٤٣/ ثالثاً) من قانون العقوبات قررت المحكمة تجريمهم مرتان وتحديد عقوبتهما بمقتضاهما وتنفذ العقوبة بحقهم بالتعاقب عملاً بحكم المادة (أ/أ) من قانون العقوبات العراقي(١٤٣) قرار رقم ٢٥٣/ج/٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١. (قرار غير منشور).
- ٧- د. كامل السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، المؤسسة الصحفية، الأردن، ١٩٨١، ص ٧٧.
- ٨- السعيد مصطفى السعيد: المصدر السابق، ص ٧٧٧. د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٣، ص ٤٢. د. محمد هشام أبو الفتوح، شرح القسم العام في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٠، ص ٤٣٩.
- ٩- د. سمير عاليت: قوة الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٧٧.
- ١٠- قانون أصول المحاكمات العراقية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٣.
- ١١- قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
- ١٢- تطبيق لذلك جاء قرار محكمة الجنائيات في اربيل على انه (لدى التدقيق والمداولة وبعد تدوين المحكمة إفاده المتهم (م) وجهت له ثلاثة تهم وفق أحكام المادة (٤٤٣) /رابعاً) من قانون العقوبات ودونت جوابه عنهم بأنه (بريء) ثم استمعت المحكمة إلى مطالعه مثل الادعاء العام كما واستمعت إلى لائحة الدفاع واستمعت المحكمة إلى آخر أقوال المتهم .. ثم أصدرت المحكمة قرارها بالعقوبة عن كل جريمة من الجرائم الثلاث على أن تنفذ العقوبات الواردة في هذا القرار بالتعاقب عملاً بأحكام المادة (أ/أ) من قانون العقوبات العدل. قرار رقم ٣٢٩/ج/٣٢٩ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٠١٥. (قرار غير منشور).
- ١٣- د. محمود نجيب حسني: قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، مكتبة المطبوعات، بيروت، ١٩٦٨، ص ٦٤١.
- ١٤- د. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات الجديد، ط٢، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص ٣٧٧.
- ١٥- د. رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مطبعة الزمن، مصر، ١٩٦٣، ص ١٦٠.
- ١٦- د. احمد عبد العزيز الألفي: المصدر السابق، ص ١٣٢.
- ١٧- قانون الأسلحة العراقية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢.
- ١٨- بنفس المعنى جاء نص المادة (١٨٠) من قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٣. ونص المادة (٥٧) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ونص المادة (٣١) من قانون العقوبات سلطنة عمان رقم ٧ لسنة ١٩٧٤.
- ١٩- د. محمود نجيب حسني: المصدر السابق، ص ٦٤٥.
- ٢٠- وجاء بنفس المعنى نص المادة (٤٤) من قانون العقوبات التونسي رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ ونص المادة (٣٢) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧.
- ٢١- قرار م.ت.٥٣٨/١٩٧٥/٦/٢ في ١٩٧٥/٦/٢ (م. أ. ع) رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٥، ص ٢٤٩. نقلاب عن باسم محمد شهاب: تعدد الجرائم وأثرها في العقاب ، رسالتة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٤، ص ١١.
- ٢٢- الأستاذ جندي عبد الملك، موسوعة في القانون الجنائي، ج ١، ط١، مطبعة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٥-٢٠٠٤، ص ٣٨٥.
- ٢٣- وبنفس المعنى جاء نص المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧، إذ جاء على أنه "إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث

**المصادر**

١١. كامل السعید: الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني، المؤسسة الصحفية، الأردن، ١٩٨١.
١٢. محمد الفاضل: المبادئ العامة في التشريع الجزائري، مطبعة الداودي، دمشق، ١٩٧٦.
١٣. محمد سامي البتراوي: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الليبي، مطبعة دار الحرية للطباعة، مصر، ١٩٧٢.
١٤. محمد سامي البتراوي: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الليبي، مطبعة دار الحرية للطباعة، مصر، ١٩٧٢.
١٥. محمد معروف عبد الله: الباحث في القانون العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٥.
١٦. محمد هشام أبو الفتاح، شرح القسم العام في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٠.
١٧. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط١٠، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ١٩٨٣.
١٨. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات اللبناني، ط٢، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨.
١٩. محمود نجيب حسني: قانون العقوبات اللبناني، القسم الخاص، مكتبة المطبوعات، بيروت، ١٩٦٨.
١. أحمد عبد العزيز الألفي: شرح قانون العقوبات الليبي، القسم العام، ط١، المكتب المصري، ١٩٦٩.
٢. باسم محمد شهاب: تعدد الجرائم وأثرها في العقاب، رساله ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٩٤.
٣. جمال إبراهيم الحيدري: الولي في شرح أحكام القسم العام، ط١، مكتبة السنورى، بغداد، ٢٠١٢.
٤. جندي عبد الملك، موسوعة في القانون الجنائي، ج١، ط١، مطبعة العلم للجميع، بيروت، ٢٠٠٥-٢٠٠٤.
٥. رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، مطبعة الزمن، مصر، ١٩٦٣.
٦. سمير عالية: قوة الحكم الجنائي أمام القضاء الجنائي، القاهرة، ١٩٧٥.
٧. عادل يحيى: وسائل التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
٨. عباس الحسني: شرح قانون العقوبات الجديد، ط٢، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٧٢.
٩. عبد الحميد الشواربي: أثر تعدد الجرائم في العقوبات، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٨٩.
١٠. عبد العظيم مرسي وزير: دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.